الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون)

Conditional divorce in comparative Islamic jurisprudence

A comparative study of the law

أ. م. د. عمار حمد حريش

Dr. Ammar Hamad Huraish

Al- Iraqia University

College Of Lslamic Sciences

email. dr.ammar.h.huraish@aliraqia.edu.iq

أ. د. علي منصور علي

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

Ali.m.ali@aliraqia.edu.iq

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الطلاق المعلق على شرط ، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والرأي الراجح، وما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩م، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

ويهدف البحث أيضاً إلى بيان حكم تصرف المكلف إذا علّق الطلاق على شرط من الشروط، سواء أتحقق الشرط أم لم يتحقق، وسواء أقصد المتكلم حمل المخاطب على فعل شيء أم تركه.

وقد تبين للباحثين أن الفقهاء مختلفون في الطلاق المعلق على شرط، إلى ثلاثة مذاهب؛ قال الأول: بوقوع الطلاق عند حصول الأمر المعلق عليه، ويرى الثاني عدم وقوع الطلاق مطلقاً سواء أحصل الشرط أم لم يحصل، بينما أرجع الثالث الأمر إلى قصد المُعلّق وأن الراجح هو القول بوقوع الطلاق المعلق على شرط.

ثم بين البحث اتجاه قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية القريبة من العراق. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتيجة الإجمالية للبحث التي تمخضت عن تعدد الآراء الفقهية في هذه المسألة.

Abstract:

This research aims to explain the concept of conditional divorce, the opinions of jurists, their evidence and discussions, the most likely opinion, and the conclusions of the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 AD, through the inductive approach and the descriptive analytical approach.

The research also aims to clarify the ruling on the taxpayer's behavior if the divorce is conditional on one of the conditions, whether the condition is met or not, and whether the speaker intends to force the addressee to do something or not.

It has become clear to the researchers that the jurists differed regarding divorce subject to a condition, into three schools of thought: The first said: Divorce occurs when the matter contingent on it is fulfilled. The second believes that divorce does not occur at all whether the condition is fulfilled or not, while the third attributes the matter to the intention of the conditional one, and that the most correct view is the view that divorce occurs contingent on a condition.

Then the research showed the direction of the Iraqi personal status law and some Arab laws close to Iraq. The researchers used the descriptive and analytical method to reach the overall result of the research that resulted from the multiplicity of jurisprudential opinions on this issue.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مسائل الطلاق من أكثر ما يَسأل عنه الناس في علاقاتهم الأسرية لارتباطها بعقد النكاح الذي يعد جزءاً من شريعة المسلم ودينه، وعنواناً لطهره وعفته، ومن مسائل الطلاق مسألة الطلاق المعلق على شرط.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث بأمور عدة يمكن إجمالها في ما يلي:

١. إن من أبرز القضايا والمسائل التي طالها التعديل بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م مسألة الطلاق المعلق على شرط ، حيث ذهب القانون إلى الأخذ بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط ؛ ولذا ارتأينا أن نقوم ببحث هذه المسألة تحت عنوان "الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩م" لإبراز الرأي الراجح وما أخذ به القانون في المسألة، ولاسيما أنها مسألة خلافية بين الفقهاء.

٢. تدعو حاجة بعض الأزواج إلى تعليق الطلاق أحياناً، بقصد زجر زوجاتهم عن أمور قد تهدم الحياة الزوجية أو تؤثر في استقرارها، فيحلفون على زوجاتهم بالكف عن بعض الأفعال أو ممارسة بعضها الآخر ، وحينئذ ينبغي لهم معرفة الحكم الشرعي لهذه التصرفات وآثارها.

٣. معرفة آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة لمسألة الطلاق المعلق على شرط تُظهر مرونة الفقه الإسلامي وسعته وشموله لكل تصرفات المكلفين من جهة، ومن ثُمَّ تمدّ طالب العلم والمفتي والعالم المؤهل بجملة من الخيارات التي يختار منها ما يحقق مصالح الناس، وينسجم مع مصادر الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

٤. الطلاق مشكلة اجتماعية، يهدد تماسك الأسرة واستقرارها، ويترك آثاراً نفسية وتربوية في الأسرة، وارتفاع نسبته في المجتمعات العربية والإسلامية، فهذه القضايا تستدعي البحث عن مخارج شرعية منضبطة للحد من ظاهرة الطلاق بكافة صوره ، وبحث موضوع الطلاق المعلق يساعد في حل هذه المشكلة من حيث عدم وقوعه عند من يرى ذلك من أهل العلم.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما آراء الفقهاء في الطلاق المعلق على شرط وما أدلتهم؟
- ما الراجح في حكم الطلاق المعلق على شرط؟
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وبعض القوانين العربية في الطلاق المعلق على شرط؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق أهداف عدة يمكن إجمالها في ما يلي:

١- بيان أصل مسألة الطلاق المعلق على شرط في المذاهب الفقهية، ونزاع أهل العلم فيها.

٢- بيان اتجاه المشرع العراقي وبعض القوانين العربية في مسألة الطلاق المعلق على شرط.

٣- استنباط الرأي الفقهي الراجح.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع بحثاً مستقلاً في حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي المقارن مقارنة بالقانون، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد جاء هذا البحث مفصلاً للمسألة مستكملا لعناصرها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء موضوعات بحثه من مظانها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، وما ينبغي أن يكون عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في مسألة البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة تضمنت عناصر مقدمة البحث؛ أهميته، ومشكلته، وهدفه، ومنهجه، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط مفهومه وصوره:

الفرع الأول: مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الطلاق وأنواع الفرقة بين الزوجين.

الفرع الثالث: أنواع الطلاق من حيث الزمن المرتبط به.

الفرع الرابع: مفهوم الطلاق المعلق على شرط وصوره.

المطلب الثاني: الشرط وألفاظ الشرط وحكمها، وصور التعليق ، وشروط صحة تعليق الطلاق.

الفرع الأول: مفهوم الشرط وأقسامه.

الفرع الثاني: ألفاظ الشرط وحمها.

الفرع الثالث: صور التعليق

الفرع الرابع: شروط صحة تعليق الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الطلاق المعلق على شرط في المذاهب الفقهية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية.

الفرع الأول: آراء العلماء في حكم الطلاق المعلق على شرط وسبب اختلافهم.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

الفرع الثالث: الرأي الراجح.

الفرع الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في الطلاق المعلق على شرط.

خاتمة البحث: وتشمل أهم النتائج.

فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط ماهيته وصوره

الفرع الأول : مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

أولاً: الطلاق لغةً: مصدر، أصله طَلَق، يُطلِقُ طلاقاً، والطلاق: حل القيد وإزالته، وإطلاق الشيء إرساله وتركه بعد إمساك به، ويقال: طلقت المرأة فهي طالق وطالقة أي أرسلت وتركت بعد إمساك، وأطلقت الأسير أي تركته وخليته وأرسلته(١).

وعليه فالطلاق يأتي بمعنى الإرسال والترك والتخلية، وحل القيد ورفعه.

ثانياً: أما الطلاق اصطلاحاً: فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة، منها أن الطلاق:[رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح](٢)، وقيل هو: [رفع القيد الثابت بالنكاح](٣). ولعل أقربها لحقيقة الطلاق وماهيته ما عرفه بأنه:[حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه](٤)، حيث بيّن أن الطلاق حلّ لعقد الزواج، وأنه يتم بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من ألفاظ صريحة أو كنائية، ومع هذا فإنه يمكن تعريف الطلاق بأنه: "حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من الألفاظ أو الإشارة أو الكتابة".

ويقوم مقامه من الألفاظ الصريحة التسريح والفراق، ومن الألفاظ الكنائية اغربي، اذهبي، حبلك على غاربك، الحقي بأهلك ونحوها. كما يقوم مقام اللفظ بالطلاق الإشارة المفهومة من العاجز عن اللفظ؛ إذ يقع الطلاق بها.

ثالثاً: أما تعريف الطلاق قانوناً: فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق في المادة الرابعة والثلاثون : ((الطلاق رفع الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)) (٥).

كما وعرفه **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** في المادة(٩٧) حيث نصت المادة:((الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج ، أو من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص)) (٦). وعرفه

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب (١٠/٢٢٥-٢٢٦)؛ وأنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط (٢/٥٤٩).

(٢) ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٣/٢٥٥).

(٣) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٣/٢١٦).

(٤) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/٢٧٩).

(٥) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، (ص/٩٤) وما بعدها.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م .

أيضاً **قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان** حيث نصت المادة (٨١): ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً)) (١).

كما وعرفه أيضاً **قانون الأحوال الشخصية الإماراتي** حيث نصت المادة(٩٩):((الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً)) (٢).

أما قانون الأحوال الشخصية **البحريني** فقد عرف الطلاق في المادة (٨٢) وفقاً للمذهب السني حيث نصت المادة:((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً)) (٣)، وفقاً للمذهب الجعفري حيث نصت المادة نفسها :((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة الموضوعة له شرعاً)) (٤).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطلاق في المادة ٤٨ من قانون الأسرة الجزائري من قانون ٢٠٠٥م بقوله «الطلاق حل عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون(٥).

أما مجلة الأحوال الشخصية **التونسية :** عرف الفصل٢٩ من مجلة الطلاق بأنه :هو حل عقدة النكاح ، و لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة ، ولم يذكر المشرع التونسي ما إذا كان الطلاق الصادر عن القاضي بائنا و لكن في الفصل ٣٢ من المجلة في فقرته الثامنة بأنه يقع بائناً ،والتي تقول: [وتقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق ، بعد فترة تأمل تدوم قبل طور المرافعة](٦).

أما قانون الأحوال الشخصية **المغربي** حيث نصت المادة(٧٨):((الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة)) (٧).

أما قانون الأسرة **القطرية** حيث نصت المادة (١٠٦) :[الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا] (٨).

---

(١) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان المادة(٨١).

(٢) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) قانون رقم(١٩) لسنة ٢٠١٧.

(٤) قانون رقم(١٩) لسنة ٢٠١٧.

(٥) قانون الأسرة الجزائري القانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ه الموافق ٩ يونيو لعام ١٩٨٤م.

(٦) مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى أمر ١٣أوت ١٩٦٥.

(٧) مدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب الصادرة في ٢٠٠٤/٢/٣.

(٨) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة القطرية ، (ص/١٧٩) .

وكما فعلت أيضاً وثيقة **الكويت** للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية التي عرفت الطلاق في المادة(٨٤) بأنه: [حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً][١].

هذا ولم يُعرّف قانون الأحوال الشخصية **الأردني الجديد والقديم** وقانون الأحوال الشخصية **السوري** الطلاق على العكس من القوانين العربية الذين قاموا بتعريف الطلاق، إلا أن القانون الجديد والقديم اكتفى بإدراج الطلاق تحت الباب الرابع انحلال عقد الزواج، وبين شروط صحة إيقاع الطلاق وألفاظه وأنواعه[٢]، وكان على القانون أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للطلاق كما فعلت وثيقة مسقط التي عرّفت الطلاق في المادة (٨١) بأنه: «حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً»[٣].

كما فعلت وثيقة مسقط التي عرّفت الطلاق في المادة (٨١) بأنه: [حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً][٤].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الطلاق وأنواع الفرقة بين الزوجين:

والطّلاق مشروعٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد وردَ جواز الطلاق وحلُّه في آياتٍ كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ﴾ [الطلاق : ١].

وأمَّا السنَّة: فأخبار كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلَّقَ امرأته[٥] وهي حائض على عهد رسُولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال

---

(١) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية اعتمده مجلس وزراء العدل في دورته السادسة لعام ١٩٨٨م.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص٢٤ ؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٣) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص٢٩).

(٤) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص٢٩).

(٥) اسمها: آمنة بنت غِفَار. وقيل: آمنة بنت عمار. وقيل: النَّوَّار. والأوَّل أولى، ولعلَّ النَّوَّار لقبٌ لها. ينظر: النووي (٦٣١-٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات. ٣٧٣/٢، ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.(٢٥٩/٩)، الشوكاني ، (١١٧٢-١٢٥٠هـ). نيل الأوطار (٢٢٦/٦).

رسولُ الله ﷺ: ((مُرْه فليرَاجِعْها، ثم ليُمْسِكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ، وإنْ شاء طلَّقَ قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمرَ الله أن يطلَّق لها النِّساء))[١].

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق[٢].

أنواع الفرقة بين الزوجين.

ولانتهاء الزواج وحصول الفُرْقة بين الزَّوجَين طريقان، هما:

الأوَّل: الطَّلاق: وهو ما تقدَّم.

الثاني: الفسخ. وهو: نقضُ العقد المبرَم بين الزَّوجين، والتفريق بينهما من غير طلاقٍ؛ بسبب خللٍ وقع فيه وقت عقده، أو سببٍ طارئٍ عليه يمنع بقاءَه[٣]. وينقسم الطلاق إلى قسمين:

الأوَّل: طلاقٌ رجعِيٌّ: وهو الطلاق الأول، والثاني، للزوجة المدخول بها. والمطلقة الرجعيَّة في حكم الزَّوجة حتى تنتهي عدَّتها. وسمِّي رجعيًّا؛ لأنه يحقُّ للزَّوج مراجعة زوجه في العِدَّة من غير رضاها، وبدون عقدٍ ولا مهرٍ جديدٍ[٤]. **قال تعالى:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ **[البقرة : ٢٢٨]. وقال تعالى:** ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ **[الطلاق : ٢].**

والثاني: طلاقٌ بائنٌ. وهو الذي يُنهِي عقد الزَّواج، بحيث لا رجعة له عليها فيه بنفس العقد السَّابق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٩/٣، رقم ٥٣٠٦) كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ (الطلاق: ١). ومسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢، رقم ١٤٧١) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/٣)، ابن قدامة، المغني،(٣٢٣/١٠)، البهوتي، كشاف القناع (٢٤٩/٥).

(٣) مثال الأول: الفسخ بخيار البلوغ أو الإدراك، أو الفسخ لعدم الكفاءة -عند من يراه-، أو الفسخ لحرمة الرِّضاع مثلا. ومثال الثاني: ردَّة أحد الزوجين، أو يكون من أحدهما ما يوجب حرمة المصاهرة. وأصلُ الفسخ في اللغة: النقض والإبطال. قال ابن فارس: (الفاء، والسين، والخاء: كلمة تدلُّ على نقض الشَّيء). ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (١٨٦/٧)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، الجوهري، الصحاح (٣٧٦/١)، الفيومي، المصباح المنير (صـ٢٤٤)، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (صـ٣٢٤)، سيد سابق، فقه السنة (٣١١/٢)، الدكتور/ محمد رواس قلعه جي معجم لغة الفقهاء (صـ٣١٥).

(٤) قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنَّ الحرَّ إذا طلَّق زوجتَه الحرَّة، وكانت مدخولاً، تطليقةً أو تطليقتَين، أنه أحقُّ برجعتِها حتى تنقضِيَ العِدَّة]. وقال في الإفصاح: [واتفقوا على أنَّ للرَّجُل أنْ يُرَاجِع المطلَّقة الرَّجعيَّة]. ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (صـ١٢٦)، ابن هبيرة، الإفصاح، (٢٤٧/٨)، وكذا ابن رشد، بداية المجتهد،(١٦٣/٣).

وينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

الأوَّل: الطلاق البائن بينونةٍ صغرى: وهو الطَّلاق قبل الدُّخول[١]. والطَّلاق الرَّجعيِّ بعد انتهاء العِدَّة[٢]. والطَّلاق على مالٍ في الخلع[٣]. ففي هذه الأنواع الثلاث، لا تحلُّ للزوج مراجعة زوجته، ولا تحلُّ له زوجته إلاَّ بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

والثاني: الطلاق البائن بينونةٍ كبرى: وهو طلاق الرَّجُل امرأته ثلاثة تطليقات. فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره[٤].

---

(١) قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنَّ منْ طلَّقَ زوجته، ولم يدخلْ بها، طلقةً، أنها قد بانتْ منه، ولا تحلُّ له إلاَّ بنكاحٍ جديدٍ، ولا عِدَّة له عليها]. وقال ابن قدامة: [أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ غير المدخول بها تبين بطلقَةٍ واحدةٍ، ولا يستحقُّ مطلِّقها رجعتها، وذلك لأنَّ الرَّجْعة إنما تكونُ في العِدَّة، ولا عِدَّة قبل الدخول]. ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (صـ١١٢)، ابن قدامة، المغني (٥٤٧/١٠).

(٢) لأنه بانتهاء العدة تنتهي وقت الرجعة؛ لأنها مشروعةٌ في العدة. قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنَّ له الرَّجعة في المدخول بها ما لم تنقضِ العِدَّة، فإذا انقضَت العدَّة، فهو خاطبٌ من الخطاب]. ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (صـ١١٢).

(٣) لأنَّ المرأة في الخلع قد التزمت العوض لتتخلص من الزوج، وذلك لا يحصل مع قيام حق الرجعة. فثبوت الفرقة في هذه الأنواع مع قيام حق الزوج في الرجعة متنافيان، والمتنافيان لا يجتمعان؛ فإذا ثبت البينونة انتفى النكاح، ولا رجعة له عليها. قال ابن رشد: [جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة]. وخالفت الظاهرية، فجعلوا للزوج على المختلعة الرَّجعة في العدة. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٣٦/٣). وينظر أيضًا: ابن حزم، المحلى (٢٤٠/١٠)، السرخسي المبسوط (٢٨/٦)، ابن أبي موسى الإرشاد (صـ٢٩١)، البهوتي، كشاف القناع (٣٦١/٥)، ابن ضويان، منار السبيل (١٣٣/٣).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البَقَرَة:٢٢٩] [البقرة : ٢٢٩-٢٣٠]. قال القرطبي: (المراد بقوله:(فَإِن طَلَّقَهَا) الطلقة الثالثة:(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وهذا مجمعٌ عليه لا خلاف فيه). قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنَّ الرَّجُل إذا طلق امرأته ثلاثا، أنها لا تحلُّ له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ]. قال أهل العلم: ويُشترَط لحلها للزَّوج الأوَّل ثلاثة شروط: الأول: أن تنكح زوجًا غيره. الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا. الثالث: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج. قال في الإفصاح: (واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصابة، واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأوَّل. واتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح، فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فاتفقوا كلهم على أن الإباحة لا تحصل به، إلا في أحد قولي الشافعي). ينظر: الشافعي، الأم (٦٣١/٦)، القرطبي، تفسير القرطبي (٨٩/٤)، ابن المنذر، الإجماع،(صـ١١٥)، ابن هبيرة، الإفصاح، (٢٥١/٨)، ابن حزم، المحلى،(١٧٧/١٠)، ابن رشد، بداية المجتهد،(١٦٦/٣-١٦٧)، ابن قدامة، المغني،(٥٤٩/١٠-٥٥٠).

الفرع الثالث: أنواع الطلاق من حيث الزمن المرتبط به.

ينقسم الطلاق من حيث الزمن الذي يرتبط به الطلاق إلى ثلاثة أقسام وهي[1]:

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة من حيث اشتمالها على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن في المستقبل وعدم اشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق، ومضاف.

أولاً الطلاق المنجز أو المعجل: هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك. وحكمه: وقوعه في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

ثانياً الطلاق المضاف الى الزمان: هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا.

وحكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه؛ لأنه قصد إيقاعه بعد زمن، لا في الحال.

فقوله: أنت طالق غداً، يقع بأول جزء منه وهو عند طلوع الفجر، وقوله: أنت طالق ليلاً إذا مضى يوم، فيقع عند غروب شمس غده، إذ به يتحقق مضي اليوم. وإن قال: نهاراً، ففي مثل وقته من غده تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه، وإن قال لزوجته: أنت طالق في شهر كذا كرمضان، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه، وهو حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان.

وإن قال: أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك، وقصد أن يقع في الحال مستنداً إلى الأمس، وقع في الحال عند الحنفية، والشافعية على الصحيح والحنابلة، ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته؛ لأن الإنشاء في الماضي في الحال.

---

(١) العيني، البناية في شرح الهداية:(٥٤/٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :(١٢٦/٣)؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير:(٢٢/٣- ٦١، ١٤٣)؛ الحصفكي، الدر المختار:(٦٠٦/٢- ٦٠٩، ٦٧٧ – ٦٩٠)؛ الميداني، اللباب:(٤٦/٣، ٥٣)؛ ابن رشد، بداية المجتهد :(٧٩/٢)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية: (ص/٢٣١ وما بعدها)؛ الدردير، الشرح الصغير:(٥٧٦/٢– ٥٨٣) ؛ الشربيني، مغني المحتاج :(٤١٢/٣، ٤١١)؛ النووي، روضة الطالبين:(١٠٦/٦)؛ الشيرازي، المهذب: (٨٦/٢ – ٩٦)؛ البهوتي، الروض المربع:(٥٧١) ؛ الرحيباني، غاية المنتهى:(١٤٧/٣- ١٦٥)، ابن قدامة، المغني:(١٦٤/ ٧ - ١٧١، ١٩٣ – ٢٢٨)، البهوتي، كشاف القناع:(٥/ ٣٣٣ – ٣٥٨) ؛ ابن حزم، المحلى:(٢٦٤/١٠، مسألة ١٩٧٣).

وظاهر كلام أحمد: أن الطلاق لا يقع إذا لم يكن له نية. وإن أراد الإخبار بأنه كان قد طلقها هو، أو زوجٌ قبله في الزمان المذكور، وكان قد وجد الطلاق، قبل منه. وإن لم يوجد وقع طلاقه.

وإن قال: أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي، أو طلقتك وأنا صبي أو نائم، أو مجنون، كان لغواً؛ لأن حاصله إنكار الطلاق.

كذلك رأى الحنفية والشافعية والحنابلة: إن قال: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر، فمات قبل مضي شهرين، لم تطلق لانتفاء الشرط، ولأن الطلاق لا يقع في الماضي.

وإن مضى شهران ثم مات بعدهما ولو بساعة طلقت مستنداً لأول المدة لا عند الموت، وفائدة الطلاق: أنه لا ميراث لها؛ لأن العدة قد تنتهي بشهرين، بثلاث حيضات عند الحنفية ومن وافقهم.

وإن قال: أنت طالق قبل موتي، ولم يزد شيئاً، طلقت في الحال؛ لأن ما قبل موته من عقد صفة الطلاق، محل للطلاق، فوقع في أوله.

وإن قال لزوجته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، وقع مستنداً (أي بأثر رجعي) قبل الشهر عند الشافعية والحنابلة؛ لأن قوله يراد به إيقاع الطلاق بعد عقده، لأنه أوقع الطلاق في زمن على صفة، فإذا حصلت الصفة وقع فيه، كما لو قال: أنت طالق قبل رمضان بشهر أو قبل موتك بشهر.

وقال الحنفية ما عدا زفر: يقع الطلاق مقتصراً (أي من غير أثر رجعي) عند قدوم زيد؛ لأنه جعل الشهر شرطاً لوقوع الطلاق، فلا يسبق الطلاق شرطه.

ثالثاً الطلاق المعلق على شرط :

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فتطلق منه بخروجها من الدار[1]، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنتي طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق.

(١) الشربجي، الفقه الجلي على المذهب الحنبلي، ٢١٧/٤.

ويسمى يميناً مجازاً[1]؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز، لما فيه من معنى السببية، ولمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر.

والتعليق إما لفظي: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل إن وإذا.

وإما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. فالمقصود منها بحسب العرف: لزوم الطلاق إن حصل المحلوف عليه، أم لم يحصل.

أنواع الشرط المعلق عليه:

الشرط الذي يعلق الطلاق عليه إما أن يكون أمراً اختيارياً يمكن فعله والامتناع عنه، أو أمراً غير اختياري.

فإن كان الشرط أمراً اختيارياً يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون: فإما أن يكون فعلاً من أفعال الزوج، مثل إن دخلت دار فلان أو كلمت فلاناً فامرأتي طالق، أو إن لم أدفع حق فلان غداً فزوجتي طالق، ففي المثال الأول يكون التعليق لحمل نفسه على الامتناع من الدخول، وفي المثال الثاني يكون التعليق لحمل نفسه على دفع الدين أو الحق في الغد.

أو يكون فعلاً من أفعال الزوجة، مثل إن سافرت أو دخلت دار فلان فأنت طالق. ومثل: أنت طالق إن شئت، لم تطلق حتى تسافر أو تدخل الدار أو تشاء. أو يكون فعلاً لغير الزوجين، مثل: إن سافر أخوك فأنت طالق. وإن كان الشرط أمراً غير اختياري للإنسان فهو كالتعليق بمشيئة الله تعالى، وطلوع الشمس وموت فلان، ودخول الشهر، وولادة فلانة ونحوها.

---

(١) ومعنى اليمين : هنا القوة أي ولا قوة، لذا الذي يحلف بالله يطلق على فعله هذا يميناً لأنه يفيد قوة الفعل أو الترك على المحلوف عليه، وكذلك الذي يعلق الطلاق على أمر ما فإنه يسمى يميناً مجازاً، لأن تعليق الشيء الذي تكرهه النفس أو الذي تحبه على أمر ما، بحيث يتحقق هذا الشيء عند وقوع الأمر المعلق عليه، كل ذلك يفيد قوة الامتناع عنه في الأول الذي تكرهه النفس، ويفيد قوة الحمل عليه في الثاني (الذي تحبه النفس)، هذا إذا كان التعليق على فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما ، أما إذا لم يكن التعليق على فعل أحد، كأن قال لها: إن طلعت الشمس أو إن حضت فأنت طالق، ففي هذه الحالة يكون شرطاً محضاً ولا يكون حلفاً، والسبب في ذلك هو أننا سمينا تعليق الطلاق على شرط حلفاً مجازاً لمشاركته الحلف في المعنى وهو قوة الفعل أو الترك، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفاً كما في الصورة الأخيرة. ابن عابدين ،رد المختار، (٤/٢٨٩) البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ،(٤/٣٠٤)، الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، (٢/٥٩) ابن قدامه المقدسي ، المغني (١٠/٤٢٥).

وبناء على بيان مفاهيم الطلاق والتعليق يمكن للباحثان تعريف الطلاق المعلق على شرط بأنه ترتيب وقوع حل عقد النكاح على حصول أمر في الحال أو المآل عبر ألفاظ الشرط.

المطلب الثاني: الشرط وألفاظ الشرط وحكمها، وصور التعليق ، وشروط صحة تعليق الطلاق وفيه ثلاث فروع.

الفرع الأول: مفهوم الشرط وأقسامه.

١. الشرط بسكون الراء لغة: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط، وبمعنى الشرط الشريطة وجمعها الشرائط. والشرط بفتح الراء معناه العلامة ويجمع على أشراط ومنه أشراط الساعة أي علاماتها(١) .

وهو في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، ومثل له بالإحصان، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه كما ذكر الإسنوي، وأما نفس الزنا فلا؛ لأن البكر قد تزني(٣).

وعرفه الشوكاني بأنه: [ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء](٤).

ومعنى هذا أن شرط الشيء هو ما يتوقف عليه ثبوت هذا الشيء وحصوله بدون تأثير في إيجاد الحكم (وبهذا يتميز عن العلة، وبدون إفضاء إليه (بذلك يتميز عن السبب).

وبعبارة أخرى: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، ويكون خارجاً عن حقيقة الشيء وماهيته، بخلاف الركن الذي يكون داخل الشيء.

مثال الشرط: اشتراط الطهارة للصلاة، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولكن يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة.

---

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة (شرط) الجرجاني ، التعريفات / ١٦٦ (ط. صبيح) .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢ / ٢٠) (ط. حلب) ..

(٣) شرح البدخشي (٢ / ١٠٨ – ١٠٩) (ط صبيح) .

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١/٦٦).

٢. أقسام الشرط: ينقسم الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى أربعة أقسام[١]:

أ. الشرط العقلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه العقل ؛ كاشتراط الحياة للعلم، فقد توقف وجود العلم على وجود الحياة وهذا الحكم ثبت بواسطة العقل.

ب. الشرط العادي : وهو ما كان مصدر اشتراطه العادة ؛ كاشتراط السلم لصعود السطح، فالعادة تقتضي ألا يتم الصعود إلى السطح إلا بوجد السلم أو بوجود ما يقوم مقامه.

ج. الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشرع أي بحكم الشرع؛ مثل اشتراط بلوغ الصغير سن الرشد ليتم تسليم المال إليه.

د. الشرط اللغوي : وهو ما كان مصدر اشتراطه اللغة؛ مثل قول الرجل لزوجته: إن قمت فأنت طالق، فأهل اللغة جعلوا من هذا التركيب دليلاً على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط، والمشروط هو الجزاء.

والشروط اللغوية هي التعاليق)، والفرق بينها وبين الشروط العقلية والعادية والشرعية، هو الشروط الثلاثة (العقلية والعادية والشرعية يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ؛ مثل : اشتراط الطهارة للصلاة، فيلزم من عدم الشرط (الطهارة) عدم وجود المشروط (الصلاة)، بينما لا يلزم من وجود الشرط الطهارة (وجود المشروط (الصلاة).

أما الشروط اللغوية (التعليقات) إنما هي أسباب يلزم من وجودها الوجود ويلزم من عدمها العدم إلا أن يأتي . سبب آخر فيلزم عندئذ وجود المشروط؛ مثال ذلك : قول الرجل لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق، فيلزم من دخولها الدار وقوع الطلاق، ومن عدم الدخول عدم وقوع الطلاق إلا إذا وجد سبب آخر لوقوع الطلاق.

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول (٦٨/١)؛ الآمدي: منتهى السول في علم الأصول (١٤٣/١)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢٢٨/٣-٢٢٩).

الفرع الثاني: ألفاظ الشرط وحكمها.

أولاً: أدوات الشرط[١].

هناك أدوات شرط عدة تستخدم في التعليق يمكن ذكر أهمها في ما يأتي:

١. (إنْ) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم ألفاظ الشرط والأصل فيها، والغالب استعمالها في الأمر الذي يمكن وقوعه، وهي للشرط المحقق وليس لها معنى آخر سوى الشرط، وليس فيه معنى الوقت[٢] .

مثال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأداة الشرط (إن) والمشروط (الدخول) والأمر المعلق هو (الطلاق) فلا يقع الطلاق إلا بحدوث الدخول.

٢. (إذا) ظرف لما يستقبل غالباً، وهي متضمنة معنى الشرط غالباً، مثل: إذا دخلت الدار فأنت طالق ، ولا تدل على التكرار على الصحيح[٣] .

٣. (متى): وضعت للدلالة على الزمان، وتتضمن معنى الشرط[٤]. مثالها: متى دخلت الدار فأنت طالق.

وتأتي بمعنى "إذا" والفرق بينها وبين "إذا" هو أن "إذا" تكون في الأمر الذي يجب وجوده؛ كقول القائل: " إذا أذن للصلاة قمت، أما "متى" فتكون في الأمور المحتملة للوجود وعدم الوجود؛ كقول القائل:" متى تخرج أخرج " وذلك مع من لا يتيقن خروجه.

٤. (لو):معناها امتناع الشيء لامتناع غيره، فيها معنى الشرط؛ لأن معناها تعليق إحدى الجملتين المختلفتين بالأخرى؛ مثل: أنت طالق لو دخلت الدار، فهنا امتنع الطلاق لامتناع الدخول، فلو دخلت الدار لوقع الطلاق[٥] .

---

(١) الرماني: معاني الحروف،(ص٧٤-١١٦)، الأنصاري،شرح قطر الندى وبل الصدى ،(ص ٥٨٢، ٣٠٠، ١٤٦) الأنصاري، شرح شذور الذهب، (ص ٣١١ -٣٢٥)، الأنصاري، مغني اللبيب، (١/١٢٠). زينة العرائس من الطرف والنفائس، يوسف بن حسن بن أحمد جمال الدين ابن المبرد الحنبلي (١/ ١٨- ٢٣)، الزركشي: البحر المحيط (٣/٣٠٧-٣١١)، البزدوي: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، (٢/٢٩١وما بعدها)، ابن عابدين: رد المختار (٤/٦٠٢-٦٠١)، الشربيني: مغني المحتاج، (٣/٤١٤) ، ابن قدامة، الكافي، (٤/٤٧١–٤٧٢).

(٢) الرماني: معاني الحروف، (ص٧٤)، وينظر: الأنصاري: شرح قطر الندى وبل الصدى، (ص١٤٦) والمصادر السابقة.

(٣) ابن المبرد: زينة العرائس (١/ ١٦).

(٤) الأنصاري: شرح شذور الذهب ، (ص٣١١) ، ابن المبرد: زينة العرائس من الطرف والنفائس، (١/ ١٧).

(٥) الرماني: معاني الحروف، (ص١٧٤، ١٠١).

ثانياً - حكم أدوات الشرط [١] .

نقصد بحكمها أنه إذا تم تعليق الطلاق بأداة من أدوات الشرط، فهل هذه الأداة تقتضي الفور في المعلق عليه أو التراخي، وهل تقتضي التكرار أو لا؟

فمن النظر في كلام الفقهاء نجد أن تعليق الطلاق بأداة من أدوات الشرط إما يكون بإثبات فعل أو بنفي فعل، فهنالك حالتان:

الحالة الأولى:

إذا كان التعليق بإثبات ،فعل، كقول الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

فإن أدوات التعليق في هذه الحالة لا تقتضي فوراً ولا تراخياً في الأمر المعلق عليه [٢].

وقال النحاة:" وتقول أنت طالق إن دخلت الدار، فلا يقع الطلاق عند انقضاء هذا الكلام، ولكن يترقب الدخول، فإن وقع منها طلقت، وإن لم يقع لم تطلق أصلا[٣].

وكما أن هذه الأدوات لا تقتضي الفور ، فكذلك لا تقتضي التكرار في الأمر المعلق عليه، بل بمجرد وقوعه مرة واحدة يقع الطلاق وتنحل اليمين، فإن وجد الأمر المعلق عليه مرة أخرى لم يكن لوجوده أي تأثير في وقوع الطلاق مرة أخرى؛ لأن أسماء الشرط تدل على مجرد الفعل الذي يأتي بعدها دون أي تكرار، إلا أنه يستثنى من عدم اقتضاء أدوات الشرط للتكرار (كلما) فهي التكرار عند الفقهاء، والنحاة [٤] . قال الشربيني : (ولا) يقتضين فوراً إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرار إلا كلما) [٥] .

فإذا علق الحالف الطلاق على أمر ما بواسطة الأداة (كلما) فإن الطلاق في هذه الحالة يتكرر كلما تكرر الأمر المعلق عليه، لأنها تقتضي التعميم في الأفعال ومن ضرورة التعميم التكرار، فإن قال لها : كلما خرجت من الدار فأنت طالق، تطلق في كل مرة تخرج فيها من الدار.

---

(١) ابن المبرد: زينة العرائس من الطرف والنفائس، (١٨١-٢٣)، ابن عابدين: رد المحتار (٦٠٤/٤)، الميداني: اللباب (١٧٥/٣) العبدري: التاج والإكليل (٢٧٧/٣) النووي: روضة الطالبين (٦/١١٧)، ابن قدامة ، المغني، (٤٤٣/١٠-٤٤٤)، ابن قدامة، الكافي (٤٧١/٥).

(٢) وهذا في غير الخلع أما في الخلع فإنها تفيد الفورية في بعض الصيغ كـ (إن) وإذا). قال الشربيني: [ولا يقتضين فوراً إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرار إلا كلما]، الشربيني، مغني المحتاج (٤١٥/٣).

(٣) الرماني، معاني الحروف،(ص/١٧٤).

(٤) ابن المبرد الحنبلي ، زينة العرائس من الطرف والنفائس ، (١٨/١).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (٤١٥/٣).

الحالة الثانية:

إذا كان تعليق الطلاق بنفي فعل من الأفعال ؛ كقول الزوج لزوجته: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، ففي هذه الحالة ذهب الفقهاء إلى أن جميع الأدوات تقتضي الفور إلا (إنْ) فإنها تقتضي التراخي[١]، فإن قال الرجل لزوجته : إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، ففي هذه الصورة يقع الطلاق عند اليأس من دخولها الدار ، واليأس من ذلك يكون بموت أحدهما أو بجنون الزوج جنوناً متصلاً بموته فيقع الطلاق قبيل موته أو جنونه بحيث لا يبقى زمن يكفي لأن يطلقها فيه لانتفاء التكليف في الصورتين.

أما الأدوات الأخرى فإنها تقتضي الفور ، وذلك بمرور زمن يكفي للقيام بالفعل المعلق عليه من وقت التعليق، فإن مر الزمن الكافي للقيام بالفعل ولم يفعل وقع الطلاق[٢] .

الفرع الثالث: صور التعليق:

ومن صور التعليق[٣]:

الصورة الأولى: مثل أن يقول إن لم تذهبي لزيارة أهلي فأنت طالق أو إن خرجت من البيت فأنت طالق ا وان لم أسافر فزوجتي طالق أو يخاطب رجلا فيقول له إن خرجت من داري فزوجتي طالق .

الصورة الثانية : علي الطلاق لأفعلنّ كذا أو بالطلاق لتأكلن .

والأمثلة في الصورتين يسميها العلماء يمينا مجازا ويسمون عدم الوفاء بها حنثا ويعطونها حكم اليمين لما فيها من الحض على الفعل او الحمل على الترك او الدفع الى التصديق فكان مستعملها في الأمثلة السابقة يقول والله لتذهبن الى زيارة أهلي والله لا تخرجين من المنزل[٤] .

---

(١) ابن المبرد الحنبلي، زينة العرائس من الطرف والنفائس، (١/ ١٦).

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (٢٢/٧).

(٣) ومن صور التعليق: التعليق المحض، وهو أن يقول: إذا جاء أول شهر كذا فزوجتي طالق، أو إذا كان أول يوم من أيام السنة الجديدة، فزوجتي طالق، فهذا الزوج علّق وجود الطلاق بوجود زمن معين، وأراد حصوله عند وجود الزمن، ولم يرد حضّ الزوجة على فعل، أو منعها من فعل. ويسمى هذا النوع من التعليق تعليقاً محضاً. واستعمال الأزواج للتعليق المحض قليل. لكن قال المالكية: تطلق عليه في الحال، ولا ينتظر حصول ما علق عليه. ولهم تفصيل في هذا ينظر: البغدادي، المعونة(٨٤٣/٢-٨٤٤)؛ الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي(٣٩١/٢-٣٩٣).

(٤) ينظر: الدردير، الشرح الكبير(٣٩١/٢-٣٩٣)؛ ابن قدامة، المغني(١٧٨/٧)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى(٢٢٣/٣٣)؛ ابن القيم، اعلام الموقعين(٦٤/٣-٥٤)؛ الحصفكي، الدر المختار، مع رد المحتار(٣٤١/٣-٣٤٢)؛ النووي، روضة

الصورة الثالثة: الطلاق المعلق بالشرط قد يكون فيه أداة الشرط ملفوظة كالأمثلة التي مرت معنا، وقد تكون ملحوظة غير ملفوظة يتم تقديرها في الصيغة، وذلك كقول الرجل: علي الطلاق أسافر غداً، أو لا أسافر غداً، وكقوله: يلزمني الطلاق لا أفعل كذا، أو أفعل كذا، فأداة الشرط كما ترى غير موجودة في هذه الأمثلة، ولكنها مقدرة في المعنى بدلالة العرف كما يقرره الحنفية، فقول الرجل: يلزمني الطلاق لا أسافر غداً، هو بمعنى: إن سافرت غداً فزوجتي طالق، وقوله: الطلاق يلزمني أفعل كذا، بمعنى : إن لم أفعله لزم الطلاق ووقع، وصار بمنزلة قوله: إن لم أفعل كذا فأنت طالق(١).

الفرع الرابع: شروط صحة تعليق الطلاق.

هناك شروط عدة يتوقف عليها صحة تعليق الطلاق بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها الآخر انفرد بذكره بعض الفقهاء ، يمكن بيان هذه الشروط جميعها باختصار في ما يأتي(٢): يشترط لصحة التعليق ما يأتي:

الشرط الأول : أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوماً على خطر الوجود، أي يحتمل أن يكون وألا يكون. فلو كان موجوداً كان طلاقها منجزاً، مثل إن خرجت أمس فأنت طالق، وقد خرجت فعلاً فتطلق في الحال. وإن كان المعلق عليه أمراً مستحيلاً عادة كالطيران وصعود السماء، مثل إن صعدت السماء فأنت طالق، ومنه التعليق بمشيئة الله تعالى، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع عند الحنفية؛ لأن التعليق لا يصح، واليمين لغو، ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة.

ووافقهم أيضاً المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله، لا يقع الطلاق عندهم إن قصد التعليق، وقال الحنابلة: يقع الطلاق، لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال، وسقط حكم تعليقه، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ((**إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء**

الطالبين(١٦٧/٨)؛ قال النووي:[الحلف: ما تعلق به منع من الفعل، أو حثّ عليه، أو تحقيق خير، وجلب تصديق].

(١) ينظر: نظام الدين عبد الحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن،(ص/٢٨٠-٢٨١).

(٢) ينظر: نظام الدين عبد الحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن،(ص/٢٧٧-٢٧٩)؛ ذكرنا هذه الشروط باختصار ؛ لأن التفصيل فيها يستدعي الاستطراد في البحث؛ إذ إنه يتطلب حينئذ الحديث عن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى، وتعليق الطلاق على مستحيل الوقوع .... إلخ، والخلاف الواسع في هذه المسائل بين الفقهاء من جهة، ويتعدى الصفحات المطلوبة المحددة في المجلة من جهة أخرى.

الله، فهي طالق)) وقال ابن عمرو وأبو سعيد: **((كنا معشر النبي ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق))** وذكر الشافعية: أنه لو قال: يا طالق إن شاء الله، وقع في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق، بخلاف أنت طالق إن شاء الله وقصد التعليق فإنه لم يقع.

ورأي غير الحنابلة أصح لدي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **((من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه))**(١) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **((من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه: أنت حر، أو قال: عليَّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه))**(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة محلاً للطلاق عند إنشاء صيغة الطلاق: أي أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها: بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة باتفاق الفقهاء، أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية، خلافاً لباقي المذاهب، فلو قال الرجل لامرأة أجنبية: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمته، لم يقع الطلاق وكذا لو تزوجها ثم كلمت فلاناً، لا تطلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً لإيقاع الطلاق.

ولو قال لامرأته المطلقة طلاقاً رجعياً في أثناء العدة: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فكلمته في العدة، وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء، وكذا تطلق لو كانت عند الحنفية في عدة طلاق بائن بينونة صغرى، ولا تطلق حينئذ في المذاهب الأخرى.

ولا يشترط عند حصول المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، فلو طلق طلاقاً معلقاً ثم جن أو عته، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق؛ لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها، فيترتب عليها أثرها.

الشرط الثالث : أن يكون التعليق حقيقياً لا صورياً: أي أن يكون الأمر الذي علق عليه الطلاق معدوماً على خطر الوجود، بحيث يحتمل الوجود في المستقبل ويحتمل عدم الوجود، وليس مستحيل الوجود عادة؛ فإن كان المعلق عليه مستحيلاً عادة، كأن يقول الرجل لزوجته : إن صعدت إلى السماء فأنت طالق، أو عقلاً؛ كأن يقول لزوجته : إذا أحييت ميتاً فأنت طالق ، أو شرعاً ؛ كأن يقول لزوجته : إن نسخ صوم رمضان فأنت طالق، فهذا المستحيل لغو لا يقع به الطلاق، ولا متحقق الوجود عند التعليق؛ كأن يقول الزوج لزوجته: إن كانت زوجتي حاملاً فهي طالق، وكانت الزوجة حاملاً حملاً ظاهراً، فإنها تطلق حالاً؛ لأن المعلق عليه (الحمل) موجود

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن. الزيلعي: نصب الراية: (٢٣٤/٣).

(٢) أخرجه ابن عدي، وهو معلول بإسحاق الكعبي. الزيلعي: نصب الراية: (٢٣٥/٣).

وقت التعليق ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[١].

الشرط الرابع : ألا يكون التعليق على مشيئة من لا تعرف مشيئته، أي أن يكون الأمر المعلق عليه الطلاق معلوماً، ويمكن التوصل إليه ومعرفته، فإن لم يكن كذلك لم يصح التعليق ؛ كأن علق الطلاق على مشيئة الله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع الطلاق في هذه الحالة عند الحنفية والشافعية[٢]، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى أن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يؤثر في الطلاق؛ بل يقع الطلاق به منجزاً [٣] .

والراجح عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فلا سبيل إلى معرفة مشيئة الله تعالى، ومن ثَمَّ لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق.

الشرط الخامس: أن يكون الحالف مالك الطلاق أو يضيفه إلى سبب الملك وهو التزوج.

مثال الأول: أن يقول الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق، ومثال الثاني: أن يقول الرجل لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، فإذا تزوجها طلقت؛ لأنه أضاف التعليق إلى سبب الملك وهو التزوج. فإن أضاف المعلق الطلاق لغير ملك أو سبب ملك ؛ كأن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار لم يقع الطلاق باتفاق الفقهاء[٤] ، وكان لغواً لانتفاء الولاية أو سببها من المطلق على المحل وهي المطلقة.

الشرط السادس: أن لا يكون المقصود من الشرط مجازاة الزوجة ومكافأتها على أمر ما[٥]، كأن سبته زوجته بقولها: يا سفيه فأجابها قائلاً إن كنت كما قلت فأنت طالق، فإن كان قصده من هذا القول مجازاتها ومكافأتها على ما قالت، فهذا يعد طلاقاً منجزاً سواء كان فيه الوصف المذكور أم لم يكن فيه، وأما إذا قصد التعليق والشرط على حقيقته ففي هذه الحالة يؤخذ الشرط

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار، (٥٩١/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٧٩/٢) النووي: المجموع (٢٩٧/١٨) ، النووي: روضة الطالبين (١٠٩/٦)، البهوتي: الروض المربع (٥٧).

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ، (١٤٢/٣)، النووي: روضة الطالبين.(٨٨/٦).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٧٩/١)، ابن قدامة: المغني (٤٧٢/١٠).

(٤) أما إذا أضاف الطلاق إلى سبب الملك؛ كما إذا قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق فيصح التعليق في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية :السرخسي المبسوط، (٨٨/٦-٩٦)، الإمام مالك ،المدونة الكبرى (٧١/٢) ، العبدري ،التاج والإكليل ،(٢٧٧/٣)؛ الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح جلال الدين المحلي، (٣٣٥/٣)، البهوتي: الروض المربع (٥٧٢/٥٧٣).

(٥) ابن عابدين: رد المحتار (٥٩٢/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٦/٣).

بعين الاعتبار، فإن تحقق فيه طلقت وإلا لم تطلق.

الشرط السابع: كون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وقت التعليق لا وقت وجود المعلق عليه، أي أن يكون الزوج عند النطق بالصيغة أهلاً لإيقاع الطلاق، فإن نطق بالصيغة وهو ليس أهلاً لإيقاع الطلاق كان كلامه لاغياً، ولا عبرة بعد ذلك بحصول الشرط(١) .

ولا يشترط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق عند حصول الشرط، فإن علق الطلاق على شرط وكان أهلاً لذلك عند النطق بالصيغة ثم جُنَّ بعد ذلك وحصل الشرط وهو في حالة الجنون، وقع الطلاق؛ لأنه عندما صدرت منه الصيغة كان أهلاً لها مستوفياً لشروطها ومن ثُمَّ تترتب عليها جميع آثارها .

أما بالنسبة للمرأة فلكي يقع الطلاق لابد أن تكون محلاً صالحاً لوقوع الطلاق عند حصول الأمر(٢) المعلق عليه ؛ وذلك بأن تكون في حالة الزوجية فعلاً بأن تكون زوجة أو حكماً بأن تكون في عدة طلاق رجعي وهذا باتفاق الفقهاء(٣) .

الشرط الثامن : أن تتصل أجزاء صيغة التعليق ولا يقع فصل بينهما : أي أن يكون الشرط متصلاً بجوابه من غير فاصل يفصل بين لفظ الشرط ولفظ الطلاق(٤)، فإن فصل بينهما بنحو تنفس لم يضر، أما إذا فصل بينهما بسكوت أو تسبيح؛ كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق - أستغفر الله إن قمت، فإن الطلاق في هذه الحالة يكون منجزاً ولم يصح التعليق، وذلك لوجود فاصل بين الشرط والجزاء.

الشرط التاسع : إمكان تحقيق المعلق عليه، وإلا لا يقع، فاذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن لم تصالحي غداً أمي، وماتت الأم قبل مجيء الغد فإن طلاقه لا يقع لعدم إمكان تحقيق المعلق عليه(٥).

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار ،(٤/٤٣١-٤٥١) ، الكاساني: بدائع الصنائع (٦/١٢٦)، النووي: المجموع (١٣/٣٢)، البهوتي: الروض المربع (٥٧٢).

(٢) أما ما يشترط من كونها محلاً صالحاً لوقوع الطلاق عليها عند إنشاء الصيغة فقد ذكر الخلاف فيه في الشرط الثالث.

(٣) المصادر السابقة، وينظر : د وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٦٩٧٠-٦٩٧١).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار (٤/٥٩٢) ، د. محمد الزحيلي ، المعتمد في الفقه الشافعي، (٤/١٧٥)؛ البهوتي، الإقناع، (٤/٢٥٠).

(٥) ينظر: نظام الدين عبد الحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن،(ص/٢٧٩).

الشرط العاشر: وجود رابط بين جملة الجزاء وجملة الشرط[١] ، وهذا الرابط هو (الفاء) مثاله: أن يقول الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق.

الشرط الحادي عشر: أن يذكر الأمر الذي علق عليه الطلاق[٢] ، فلو لم يذكره وهو مختار لذلك وقع الطلاق منجزاً، أما إذا لم يذكره بسبب خارج عن إرادته؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق إن، ثم منعه أحد من الكلام بوضع يده على فمه ونحوه ، فإن قال أردت أن أعلق الطلاق على كذا فإنه يصدق إذا حلف يميناً بأنه أراد التعليق.

المطلب الثالث : حكم إيقاع الطلاق المعلق[٣] على شرط

الفرع الأول : آراء الفقهاء في حكم الطلاق المعلق على شرط :

أولاً: آراء الفقهاء في المسألة:

صورة المسألة: كأن يعلق طلاق زوجته على أمر المستقبل، ويوجد المعلق عليه، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق. أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: علي الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنثى، أو علي الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى ونحوه[٤].

إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط من الشروط فهل يقع الطلاق بمجرد التعليق؟ أو لابد من حصول الشرط المعلق عليه؟ أو لا يقع الطلاق بهذه الصفة مطلقاً؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة آراء ؛ قال الأول : بوقوع الطلاق عند حصول الأمر المعلق عليه، ويرى الثاني عدم وقوع الطلاق مطلقاً سواء أحصل الشرط أم لم يحصل، بينما أرجع الثالث

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار (٧٠٢/٤) ، النووي: المجموع (٣٨٠/١٨)، ابن قدامة: المغني (٤٤٥/١٠).

(٢) النووي: روضة الطالبين (١٠٥/٦).

(٣) هو الطلاق الذي اشترط لحصوله حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، وبعبارة أخرى هو ما توقف وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، وذلك كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو زرت فلانة أو كلمتيها، أو قوله لزوجاته: أيتكن تترك صلاة الصبح فهي طالق، فهنا وإن خلت الصيغة من أداة الشرط فهي مقدرة فيها، والتقدير هو: أيتكن إن تركت صلاة الصبح فهي طالق. ينظر: الموصلي، الاختيار:(٢١١/٢)؛ قوانين الأحكام الشرعية،(ص/٢٥٦)؛ الشيرازي، المهذب،(٨٨/٢)؛ ابن قدامة، المغني،(٤٣٤/٧)؛ نظام الدين عبد الحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن،(ص/٢٧٧).

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(٦٩٧١/٩-٦٩٧٢).

الأمر إلى قصد المُعلّق، فإن قصد الطلاق وقع الطلاق بوقوع الشرط، وإلا لم يقع شيء.

الرأي الأول: أنه إذا علق الرجل طلاق زوجته على أمر من الأمور، فتعليقه هذا صحيح، ويقع الطلاق عند حصول الأمر المعلق عليه، سواء قصد الطلاق، وسواء أكان المعلق عليه فعلاً لأحد الزوجين أم غيرهما أم كان أمراً سماوياً، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط، وهذا كله بشرط أن يكون التعليق مستوفياً لشروط الصحة السالف ذكرها. هو اتفاق مذاهب الأئمة الأربعة[الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة] (١)(٢).

يقول الإمام الكاساني - رحمه الله- من الحنفية : [ولو قال لامرأته : أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال : أنت طالق إن كان هذا نهاراً ، أو كان هذا ليلاً وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال ؛ لأن هذا تحقيق وليس بتعليق بشرط] (٣) . وقال ابن جزي من المالكية : [أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيداً، أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقاً] (٤) . وقال النووي - رحمه الله- من الشافعية في باب الشرط في الطلاق : [إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع ، وإذا لم يوجد لم يقع] (٥) . وقال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله- من الحنابلة : [يصح تعليق الطلاق بشرط ، كدخول الدار ، ومجيء زيد، ودخول السنة . فإن علقه بشرط تعلق به ، فمتى وجد الشرط وقع وإن لم يوجد لم يقع] (٦).

---

(١) العيني: البناية (١٧٣/٥)، ابن عبد البر، الكافي ، (٢٦٨). الإمام مالك: المدونة (٥٩/٢)، النووي: المجموع (٢٦٩/١٨)، النووي: روضة الطالبين (١٠٥/٦) السبكي الكبير، الدرة المضيئة، (١٦). ابن قدامة: الكافي (٤٧١/٤)، البهوتي: الروض المربع (٥٧٣).

(٢) وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه، سواء قصد به تخويف الزوجة أو حملها على اتيان أمر من الأمور أو تركها له، أم لم يقصد به شيئاً من ذلك، وسواء كان المعلق عليه من أفعال الزوج أو الزوجة أو أفعال غيرهما أو كان أمراً لا دخل فيه لأحد.ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق(٢٣١/٢) وما بعدها؛ الدردير،الشرح الصغير(٥٥٠/٢) وما بعدها؛ الشيرازي، المهذب(٨٨/٢)؛ ابن قدامة، المغني(٤٤٦/٧) ما قبلها وما بعدها.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع:(١٣٢/٣).

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية:(١٥٣).

(٥) النووي: المجموع:(١٥٢/١٧).

(٦) ابن قدامة: الكافي:(١٢٦/٣).

الرأي الثاني: أن الطلاق المعلق لا يقع أصلاً سواء وقع المعلق عليه أم لم يقع، وسواء كان على وجه اليمين أم لم يكن كذلك واليه ذهب الظاهرية، والشيعة الأمامية[١].

وقال الطوسي الإمامي ما نصه: اذا قال لها: أنت طالق اذا قدم فلان، فقدم فلان لا يقع طلاقه، وكذلك إن علقه بشرط من الشروط أو بصفة من الصفات المستقبلية فانه لا يقع أصلاً لا في الحال ولا في المستقبل عند حصول الشرط والصفة، ودليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك[٢]، وهذا ما أشار اليه المحقق الحلي أيضاً[٣]. وممن أخذ بهذا الرآي من الفقهاء المعاصرين الأستاذ علي حسب الله وصرح بميله إليه[٤].

الرأي الثالث: أنه يرجع في حكم الطلاق المعلق على شرط الى مراد المتكلم وقصده، فإن كان يقصد به طلاق زوجته عند حصول الشرط؛ وقع طلاقه وإن لم يكن يقصده وكان يريد فقط حث زوجته على القيام بعمل أو نهيها عنه؛ لم يقع طلاقه ، وفرّق هذا الرأي [٥] بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد منه وقوع الطلاق. فإن كان التعليق قَسَمياً وهو الذي يقصد منه الزجر والتخويف من أجل حمل الزوجة أو غيرها أو نفسه على فعل شيء أو ترك شيء ما، أو يكون القصد منه تصديق خبر ما أو تكذيبه ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق وإن وجد المعلق عليه، وإنما يجزيه في هذه الحالة كفارة اليمين إن حنث عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس عليه شيء عند ابن القيم، أما إذا كان التعليق شرطياً ؛ أي أنه قصد من تعليق الطلاق بشرط وقوع الطلاق عند حصول الشرط ففي هذه الحالة يقع الطلاق وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف في ذلك لعلي كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم [٦]. ومن الفقهاء المعاصرين الذين صرحوا بهذا الرآي الشيخ محمود شلتوت والشيخ أبو زهرة والدكتور مصطفى السباعي والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[٧].

(١) ابن حزم: المحلي، (٢١١/١٠).

(٢) الطوسي، كتاب الخلاف(٢٣٠/٢).

(٣) شرائع الإسلام(١٨/٣).

(٤) ينظر: الأستاذ علي حسب الله ، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، /ط١/١٣٨٧هـ/١٩٦٨ دار العهد الجديد للطباعة القاهرة(٥٠-٥١).

(٥) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين،(٥٠/٣) ؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٣/٣٣-٤٥).

(٦) ابن القيم ، أعلام الموقعين، (٧٦/٤).

(٧) ينظر: شلتوت، الفتاوى(ص/٣٠٠)؛ تنظيم الإسلام للمجتمع(٩٧-٩٨)؛ المرأة بين الفقه والقانون(١٣٧)؛ القرضاوي،

أما الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في صحيح البخاري عن نافع قال: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء[١].

يقول شيخ الإسلام : [والصيغ ثلاثة « صيغة تنجيز « كقوله: أنت طالق فهذه ليست يمينا ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين « والثاني « صيغة قسم كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء. « والثالث « صيغة تعليق. فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول: أنت طالق إن زنيت أو سرقت. وقصده الإيقاع عند الصفة؛ لا الحلف: فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم وحكى الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحدا نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة وعن ابن حزم من الظاهرية. وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف: فظنوا أن كل تعليق كذلك كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها: فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يمينا كمن قصده اليمين ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع] [٢].

وقال ابن القيم- رحمه الله- :[لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور السلف أنه قول الحالف: لا والله، وبلى والله، في عرض كلامه من غير عقد اليمين.

وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: علي الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد] [٣].

فتاوى معاصرة (١١٨/٢).

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين، (٤٨/٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢٣/٣٣-٢٢٤).

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين، (٤٧/٣-٤٨).

ثانياً: سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة الى عدم ورود نص من كتاب أو سنة فيها، فهي مسألة اجتهد فيها الفقهاء رأيهم فمنهم من عد تعليق الطلاق على شرط يميناً يلزم به الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه وهو قول الجمهور، ومنهم من لم ير وقوعه وهو مذهب الشيعة الجعفرية، ومنهم من قال بالنظر الى قصد من يعلق طلاق امرأته على حصول أمر، وهو قول ابن حزم وابن تيمية وابن القيم ، أما جمهور الفقهاء فإنهم ذهبوا الى أنها يمين يقع الطلاق بها إذا حنث المتلفظ بها، وقد ورد التصريح بهذا عند بعضهم؛ فجاء في المدونة الكبرى:[قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ أَكَلْت أَوْ شَرِبْت أَوْ لَبِسْت أَوْ رَكِبْت أَوْ قُمْت أَوْ قَعَدْت فَأَنْتِ طَالِقٌ وَنَحْوَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَتَكُونُ هَذِهِ أَيْمَانًا كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ] (١)، ونسب ابن قدامة الى القاضي أبي يعلى قوله في بيان الحلف بالطلاق بأنه:[تعليق على شرط يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه كقوله:[إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم تدخلي فأنت طالق] أو على تصديق خبره مثل قوله:[أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم] (٢). وأما ابن تيمية فإنه ميز بين ما إذا كان مقصود المعلق للطلاق على شرط هو توقيعه عند حصول الأمر المعلق عليه وبين ما اذا لم يكن يقصده،[فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ لَيْسَ غَرَضُهُ وُقُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ - كَمَنْ لَيْسَ غَرَضُهُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ إذَا وَقَعَ الشَّرْطُ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَالِفِ؛ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا إنْ كَانَ مَقْصُودُهُ وُقُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ: كَمَنْ غَرَضُهُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ عِنْدَ وُقُوعِ الشرط فهذا يقع به الطلاق] (٣). وبناءاً على هذا كان مذهب الجمهور هو الإلزام بوقوع الطلاق المعلق على شرط اذا حنث المتكلم به، وأبطله الشيعة الجعفرية، لأنها ليست من صيغ اليمين التي بينها رسول الله ﷺ ، وتوسط ابن تيمية فاعتمد قصد من يعلق الطلاق على شرط.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أ- أدلة أصحاب الرأي الأول: القائلين بوقوع الطلاق المعلق على شرط. استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عدة من القرآن والسنة والآثار والإجماع والقياس يمكن إجمالها في ما يأتي:

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى،(٢/٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني،(٣٣٤/٨).

(٣) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى(٢٣٤/٣-٢٣٥).

١. النصوص التي دلت على شرعية الطلاق أدلة مطلقة، وهذا الإطلاق يدل على أن للزوج إيقاع الطلاق على الوجه الذي يريده، منجزاً كان أو معلقاً أو مضافاً ومنها إطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ **البقرة: ٢٢٩** (١)

وجه الدلالة: أن الآية عامة بالطلاق بجميع أنواعه؛ فلم تفرق بين الطلاق المنجز والطلاق المعلق، ولم تقيد وقوع الطلاق بشيء.

٢. قول النبي ﷺ : ((**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون**)) (٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بعمومه على أن كل طلاق صحيح سواء كان منجزاً أم معلقاً، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما استثنى بنص ، والعام يبقى على عمومه حتى يأتي مخصص وهنا لم يوجد مخصص فيصح الطلاق المعلق.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٩)..

(٢) أخرجه البخاري في التعليقات، كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران (٤٠٥/٣)، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق باب ما في طلاق المعتوه، برقم (١٨٠٩٦)، (٣٩١/٦)، نص الحديث ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)) أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم (١١٩١)، (٤٨١/٢)، وقال الزيلعي: حديث غريب (نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، (٢٢١/٣)؛ وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث عمرو بن عوف في الأحكام(٣-١٣٥٢)؛ وابن ماجه، الأحكام، الصلح(٢٣٥٣/٢) دون ذكر الشروط؛ والحاكم(١٠١/٤) دون ((أو أحل حراماً)) والدار قطني في البيوع(٢٨٦٩/٣) دون ذكر الصلح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص/١٧٩، حديث:٨٩٤) بعد أن نقل تصحيح الترمذي:[وأنكروا عليه; لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه]. و(كثير) هذا قال عنه الشافعي وأبو داود:[أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب]. وقال أحمد عنه:[منكر الحديث ليس بشيء]. وقال عبدالله بن أحمد:[ضرب أبي على حديث كثير في المسند، ولم يحدثنا عنه]. وقال أبو خيثمة:[قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئاً]. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب(٣٧٧/٨-٣٧٨)؛ وقال عنه في التقريب:[ضعيف، أفرط من نسبه الى الكذب]. وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بتمامه: ابن حبان، موارد(حديث/١١٩٩)؛ ودون ذكر الاستثناء: أبو داود، الأقضية، الصلح(٣/حديث ٣٥٩٤)؛ والحاكم(٤٩/٢)؛ والدار قطني(٣/حديث ٢٨٦٧)؛ ودون ذكر الشروط : أحمد(٣٦٦/٢)؛ والبيهقي(٦٣/٦)؛ وفيه عند الجميع كثير بن زيد السلمي، قال عنه في التقريب:[صدوق يخطيء]؛ فحديث أبي هريرة كما ترى أحسن حالاً من حديث عمرو بن عوف. ينظر: الألباني، أرواء الغليل(١٤٢/٥-١٤٦)؛ المسند بتحقيق الأرنؤوط(١٤/حديث ٨٧٨٤).

٣. قول النبي ﷺ : ((**المسلمون عند شروطهم**)) (١).

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على صحة ما يلزم به الإنسان نفسه من الشروط إذا كانت لا تتنافى مع مقتضى الشرع الحنيف والتعليق إنما هو التزام شرط ما فإن خالفه وقع المشروط وهو الطلاق.

٤. حصلت في زمن الصحابة والتابعين عدد من حوادث الطلاق المعلق وأهل العلم من الصحابة والتابعين أفتوا بوقوعه، منها **ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم:**

عن نافع أنه قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء)) (٢) . فهذا الأثر واضح في دلالته على أن تعليق الطلاق بشرط من الشروط يصح ويقع الطلاق عند حصول الشرط، و فيه دلالة أيضاً على أن الطلاق لا يقع إلا بحصول الشرط؛ لأن ابن عمر له قيد وقوع طلاق الرجل بحصول الأمر المعلق عليه وهو الخروج(٣).

وأجيب عن هذا الأثر من قبل المخالفين إلى أن قول ابن عمر هذا بوقوع الطلاق في هذه الحالة محمول على ما إذا كان قصد الزوج من التعليق الطلاق وليس الحلف.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الخبر السابق ليس فيه دلالة على هذا التخصيص، بل هو عام في كل من علق الطلاق على شرط والعام يبقى على عمومه حتى يوجد مخصص، وهنا لم يوجد مخصص فيبقى عاماً في كل تعليق بصرف النظر عن القصد.

٥. ما صح عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن امرأته لما ألحت عليه في السؤال عن الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء يوم الجمعة قال لها: ((**إن عدت سألتِني فأنت طالق**))(٤).

٦. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لأمرته : إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق ففعلته فقال ابن مسعود: ((**هي واحدة وهو أحق بها**)) (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في التعليقات، كتاب الإجارة باب أجرة السمسرة (٢/٢٣٥)، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية : باب من قال المسلمون عند شروطهم برقم (٢٧٥) ، (٣٥٦/١١) المعجم الكبير، الطبراني، ، رقم (٤٤٠٤)، (٢٧٥/٤) . البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق : باب الشروط في النكاح برقم (١٤٤٣٤)،(٤٠٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري، في التعليقات، كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون (٤٠٥/٣).

(٣) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٣٥٩/٢٠).

(٤) الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:(٦٩٧٣/٣) وبعد البحث عنه لم أجده فيما بين يدينا من كتب الحديث.

(٥) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق بالوقت، والفعل (٥٨٣/٧)؛ وأعله ابن القيم في إعلام

وجه الدلالة: أن ابن مسعود أوقع الطلاق المعلق.

٧. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها له أنها قالت ((**كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين**))[١]، وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد، وذكر أن الكفارة تكون في حقوق الله، ولا تكون في حقوق العباد فلا كفارة في يمين الطلاق عند حنثه إنما يقع الطلاق بحصول الشرط وقال : ((**إن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة وأنه لازم مع وجود الصفة**)).

٨. عن نافع رحمه الله:((طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر ﷺ : إن خرجت بتت، وإن لم تخرج، فلا شيء))[٢].

٩. عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: يستمتع بها إلى سنة[٣]. وهذا الأثر في التعليق الشرطي، وكل ما سبق قبله في التعليق القسمي.

١٠. عن الحسن البصري فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أضرب غلامي فأبق الغلام (هرب)، قال: هي امرأه يستمتع بها، ويتوارثان، حتى يفعل ما قال. فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قاله، فقد ذهبت منه امرأته[٤].

١١. عن أبي الزناد عن فقهاء أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه، طلقت امرأته[٥].

فكل هذه الآثار تدل على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه.

الموقعين(٣/٥٤) بالانقطاع.

(١) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٠/٩٠).

(٢) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، طلاق، الطلاق في الإغلاق (٩/٣٨٨) ولم يذكر ابن حجر من وصله، وأخرجه البيهقي(٧/٣٥٦) موصولاً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،(٧/٥٨٣ برقم ١٥٠٩١)؛ وينظر: الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:(٣/٦٩٧٣).

(٤) الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:(٣/٦٩٧٣).

(٥) الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:(٣/٦٩٧٣)..

الإجماع(١) على وقوع الطلاق المعلق بحصول الشرط سواء كان من قبيل اليمين أم لم يكن كذلك، ومن الذين نقلوا هذا الإجماع الإمام الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن عبد البر في التمهيد، والباجي في المنتقى وغيرهم.

القياس(٢): وذلك بقياس الطلاق على العتاق ؛ لأن كلاً منهما فيه قوة وسراية، فإن علق العتاق على شرط من الشروط وقع العتق بحصول ذلك الشرط، وكذلك إذا علق الطلاق على شرط وقع بحصول ذلك الشرط.

المعقول(٣)**:** قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها. ويقاس الطلاق القسمي على المداينة إلى أجل والعتق إلى أجل.

ب- أدلة أصحاب الرأي الثاني ومناقشتها: واستدلوا لرأيهم بأدلة عدة، يمكن إيرادها في ما يأتي(٤) :

١. قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ المائدة: ٨٩ (٥).

وجه الدلالة : أن اليمين بالطلاق والعتاق بالاتفاق- لا كفارة في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل أو الوفاء باليمين واليمين بالطلاق ليس يميناً؛ لأنه لا يمين إلا ما سماه الله تعالى، وهذا لم يسمه المولى يميناً، ولا يقع به الطلاق(٦).

٢. ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قوله: ((**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**)) (٧).

وجه الدلالة: أن الحلف بغير الله ليس يميناً، ومن ثَمّ اليمين بالطلاق ليس يميناً ولا يقع به الطلاق.

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد،(٩٠/٢٠) ، السبكي: الدرة المضيئة (١٣). أما المخالفون (الظاهرية) الذين يقولون بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً، فمقتضى ما ذكروه من أدلة وأقوال بعض الصحابة والتابعين تؤكد عدم الإجماع، لأنه لو كان هناك إجماع لما حصل الاختلاف. وسيأتي بيان المزيد من هذا القول في الرأي الآتي.

(٢) النووي: المجموع (٢٩٦/١٨)، النووي: روضة الطالبين (١٠٥/٦).

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٤/٣)؛ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،(ص/٤٦٤).

(٤) ابن حزم: المحلى، (١٠ /٢١١-٢١٣).

(٥) سورة المائدة (٨٩) .

(٦) ابن حزم: المحلى، (٢١٢/١٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة : باب أيام الجاهلية برقم (٣٨٣٦)، (٥١/٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله، برقم (١٢٦٧)، (١٢٦٧/٣).

وأجيب عن ذلك: بأنه لما كان الطلاق المعلق ليس يميناً حقيقية وإنما يسمى يميناً على سبيل المجاز والتقريب[١]؛ لأن الطلاق المعلق يفيد ما يفيده اليمين، من حيث الحمل على فعل أمر ما أو تركه أو تأكيد خبر من الأخبار، ولا يوجد يمين في الحقيقة إلا اليمين بالله تعالى، فإن الاستدلال بالآية أو الحديث غير دقيق؛ لأنهما لا يتناولان الطلاق المعلق.

٣. أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، بقوله ﷺ : **((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله))**[٢] ثم قالوا: ولا طلاق إلا ما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يميناً، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق:١] ولم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق[٣].

ورد هذا: بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى: وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً الطلاق المعلق. ثم إن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق[٤].

٤. ما روي عن طاووس أنه كان يقول : ((**الحلف بالطلاق ليس شيئاً**)) [٥].

وروي عن علي أنه كان لا يقضي بالطلاق على من حلف به ثم حنث[٦].

وأجيب عن ذلك: أن ما روي عن علي فهو حجة عليهم ، وليس حجة لهم؛ لأن علياً له بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة بسبب الإكراه وهو ما علل به الحكم عندما قال "اضطهد تموه" إذ لولا الإكراه لأوقع الطلاق. وأثر علي الله أورده ابن حزم "فقال أن رجلا تزوج امرأة و أراد سفراً فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر كذا، فجاء الأجل ولم

---

(١) الصنعاني: المصنف، رقم (١١٤٠١)، (٤٠٦/٦).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٤).

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٤/٣).

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٤/٣).

(٥) سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الطلاق باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق والعتاق، برقم (١٨١٢)،(٣٥/٥).

(٦) ويلاحظ فتوى الصحابي علي رضي الله عنه، ومعلوم أن حجية قول الصحابي منه ما هو متفق عليه بين العلماء وهو ما إذا كان قول الصحابي لا يدرك بالاجتهاد والعقل، وكذلك إذا ذكر الصحابي قولا بين الصحابة ولم يخالفه أحد ففي هذه الحالات قول الصحابي حجة، أما إذا تعددت أقوال الصحابة واختلفت اجتهاداتهم فهناك قولان في حجية قول الصحابي، القول الأول : أقول الصحابة حجة، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وقال الإمام الشافعي والإمام أحمدك إن قول الصحابي ليس بحجة، فيجوز اتباعه ومخالفته. د. محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ص٢١٢-٢١٤). وفتوى الصحابي هنا مما هو مختلف فيه بين العلماء فليس حجة على غيره.

يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه"[١] .

وأما ما روي عن طاووس فيرد عليه بأنه قد صح النقل عن طاووس أنه أفتى بوقوع الطلاق المعلق إذا وقع الأمر المعلق عليه. وهذا يدل على أن ما جاء عن طاووس بأنه لم يوقع الطلاق المعلق إنما كان في حالة الإكراه، لذلك نجد أن عبد الرزاق عندما ذكر قول طاووس في مصنفه ذكره تحت باب طلاق المكره فيكون محمولاً على حالة الإكراه، والله تعالى أعلم[٢].

٥. بما رواه ابن حزم وابن القيم عن علي وشريح أنهم كانوا يقولون: ((**الحلف بالطلاق ليس بشيء**)) [٣].

ورد عليه: بأن المروي عن علي في حال الاضطهاد، والمروي عن شريح في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه، والمروي عن طاوس مؤوّل بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل[٤].

ويلاحظ أن جملة الأدلة التي استدلوا فيها تقوم على جعل حكم الطلاق المعلق كاليمين بالطلاق، وهذا غير دقيق؛ لأن هناك فرقاً جوهرياً بينهما، فالطلاق المعلق ليس يميناً حقيقة، وإنما يكون يميناً مجازاً - عند الجمهور - لما فيه من معنى القسم الذي يقصد منه تقوية عزم الشخص على فعل شيء أو تركه، من جهة، ثم قد يكون الطلاق معلقاً ولا يكون فيه معنى اليمين ولو مجازاً ((كما لو علق الطلاق ليس على فعل أحد، كما لو قال لزوجته: أنت طالق إن طلعت الشمس، فهذا تعليق لكنه لا يسمى يميناً؛ لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان في الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق عليه اليمين أيضاً)) [٥] من جهة أخرى.

٦. أن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه دون تقييد بشرط أو صفة لا يقع بعدئذ. ورد هذا بأن المعلِّق ليس موقعاً للطلاق حين التلفظ، وإنما عند تحقق الشرط[٦].

---

(١) ابن حزم: المحلى، (٢١٢/١٠).

(٢) السبكي: الدرة المضيئة (٣٩/١٥).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى(٤٧٨/٩) ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئا، قلت: كان يراه يمينا؟ قال: لا أدري - فهؤلاء: علي بن أبي طالب، وشريح، وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٤/٣).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية،(٣٧/٢٩).

(٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٥/٣).

٧. قياس الطلاق على النكاح، فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق. ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه، أما الطلاق فإنه لا ينافيه(١).

٨. أنه لم يأت قران ولا سنة بمثل هذا الطلاق وأن اليمين المعتبرة هي اليمين التي علمنا الله عزوجل وما سواها ليس بيمين، واليمين الشرعية هي الحلف بالله، وكل حلف بغير الله عزوجل فإنه معصية، وليس يميناً(٢).

٩. ووجه الإمامية قولهم : بأن النكاح أمر ثابت متحقق الوجود، فلا يزول إلا بسبب متحقق، ووقوعه مع الشرط مشكوك فيه، كما يوجهون قولهم بتوجيه قريب من دليل ابن حزم فيقولون: إنه لا دليل على صحته مع الشرط(٣).

ج- أدلة أصحاب الرأي الثالث:

واستدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأدلة عدة، يمكن ذكرها في ما يأتي(٤):

١. اليمين بالطلاق إما أن تكون يميناً معتبرة من قبل الشرع، فعندها يكون لها أحكام اليمين الشرعية فقد قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ المائدة: ٨٩(٥).

فتجب عند الحنث بها الكفارة كما ذهب ابن تيمية، وإن لم تكن يمين الطلاق يميناً شرعية فتكون في هذه الحالة لغواً ولا يترتب على الحنث بها أي شيء كما نص على ذلك ابن القيم، وهذا ما ينطبق على الطلاق المعلق القسمي، الذي يقصد منه الحث على فعل شيء أو المنع أو تأكيد خبر من الأخبار.

ويجاب عن ذلك: أن الطلاق المعلق على شرط ليس يميناً في اللغة ولا في الشرع وإنما هو طلاق بصفة، وليس يميناً بالمعنى الحقيقي لليمين وإنما يطلق عليه يميناً على سبيل المجاز، وذلك لمشابهته اليمين الشرعية فيما تفيده، فاليمين الشرعية تفيد الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد خبر من الأخبار، وكذلك تعليق الطلاق بشرط يفيد ما سبق، فهو من هذا الباب يطلق

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٥/٣).

(٢) ابن حزم، المحلى(٤٧٦/٩-٤٨١)(مسألة:١٩٦٥-١٩٦٦)؛ العاملي، مسالك الأفهام(٩٠/٩-٩١).

(٣) العاملي، مسالك الأفهام(٩٠/٩-٩١). ويبدو أن العاملي يميل الى القول باعتبار الشرط، فهو يقول: إنهم قالوا بجواز تعليق الظهار على الشرط، كما أنهم اختلفوا في تعلق الظهار على الشرط، والمجيزون استدلوا بعموم النصوص الدالة على وقوع من غير تقييد، وهذا الدليل وارد في الطلاق، وداخل في قوله ﷺ:((المؤمنون على شروطهم)).

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٥٢/٣ وما بعدها)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٥/٣٣-٤٦).

(٥) سورة المائدة (٨٩).

عليه يميناً[١].

٢. بأن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] وقوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]. وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً.

ورد عليهما بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي: وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بل له حكم آخر: وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه[٢].

٣. ما روي عن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر ﷺ أنهم أفتوا ليلى بنت العجماء، بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقد جاء عن أبي رافع[٣]أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة ﷺ أجمعين، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما. ولم تذكر فتوى حفصة في هذه الرواية بل ذكرت برواية أخرى.

وجه الدلالة : استدل بهذا الخبر بأنه إذا كان العتق الذي يعتبر من الأشياء المحببة إلى الله تعالى والمرغب فيها أيما ترغيب قد منع من وقوعه قصد اليمين وهو ما أفتى به الصحابة المذكورون، كان من باب أولى أن لا يلزم بوقوع الطلاق من حلف به إضافة إلى أن الطلاق من أبغض الحلال إلى الله تعالى ومن ثُمَّ لا يقع الطلاق وإن حصل الشرط المعلق عليه.

ويجاب عن ذلك: أن هذا الخبر جاء بروايات اختلف فيها اللفظ فبعضها ذكر فيه العتق وبعضها الآخر لم يذكر فيه العتق، ثم إنه قد رويت آثار عن الصحابة تدل على الاعتداد بتعليق الطلاق، وهي أقوى من هذا الأثر لأن رجالها من رجال الصحيح[٤].

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد (٣٧٨/١٤) الدرة المضيئة، (٣٦، ٣٩).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٥/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الإيمان : باب من جعل شيئاً من ماله صدقة ، برقم (٢٠٤٢)، (١١٢/١٠).

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٥/٣).

٤. ما روي عن علي وعن طاووس أنهما قالا: إن الذي يحلف بالطلاق إذا حنث بيمينه لا يقع الطلاق ولا يلزمه شيء[١] . هذا الدليل استدل به الظاهرية، وقد ذكرت الرد عليه في في محله.

٥. ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال:((**الطلاق عن وطر، والعتق ما أريد به وجه الله**))[٢].

وجه الدلالة : هذا الخبر يدل على أن الطلاق لا يقع إلا ممن كان قصده إيقاع الطلاق، فإذا صدر ممن لا يقصد إيقاعه لا يقع، وذلك كالحالف بالطلاق فهو لم يقصد إيقاع الطلاق بل قصد الحث على فعل أمر ما أو المنع منه أو تأكيد خبر ما.

ويجاب عن ذلك: أنه ليس المراد بالوطر ما ذكر أصحاب هذا القول، إنما المراد بالوطر أنه لا ينبغي للرجل أن يوقع الطلاق على زوجته إلا إذا كان بحاجة إلى ذلك؛ كأن نشزت الزوجة[٣]، لأن الطلاق من الأمور غير المحببة إلى الله تعالى بخلاف العتق فهو مطلوب دائماً وهذا ما ذكره شراح البخاري[٤].

الفرع الثالث: الرأي الراجح.

بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق المعلق على شرط وسبب اختلافهم وأدلتهم ومناقشتها يتبين للباحثان أن الرأي الراجح هو القول الأول هو قول جمهور العلماء في المذاهب الأربعة القائل : بوقوع الطلاق المعلق على شرط وذلك للمسوغات الآتية:

١. أن القول الأول هو الأصح دليلاً، لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلني أميل إلى القول الثالث هو عدم وقوع الطلاق المعلق إن قصد به اليمين أو قصد به الحمل على أمر من الأمور دون قصد ايقاع الطلاق، لأن النية لها اعتبارها شرعاً، ولأن عقد الزواج عقد محكم نكثه منوط بقصد الزوج وإرادته ، أو بإقدام أي من الزوجين على ما يوجبه كالردة، فإذا أراد الزوج بطلاقه اليمين لحمل زوجته على أمر أو منعها منه، أو كانت الغاية حمل المخاطب على تصديقه فيما أخبر به ولم يرد به الطلاق ولم يقصده، فمن العدل الذي بنيت الشريعة على أساسه ألا تحمل الزوج ما لم يقصده، وتدخل على قصده ما لم يرمه وتحرم عليه بالشك ما هو ثابت له باليقين.

---

(١) أخرجه الصنعاني، المصنف، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، برقم (١١٤٠١)، (٤٠٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في التعليقات كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٤٠٥/٣).

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(٦٩٧٥/٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٨٠/١٢)، العيني، عمدة القاري (٦٨/٢٠).

وكون الطلاق المعلق يميناً ظاهراً كل الظهور في بعض الحالات دون الحاجة الى قرائن خارجية، وذلك كأن يقول رجل لصديق نزل عنده مسافراً وهو يروم الرحال: علي الطلاق لا ترحل اليوم، أو بالطلاق لا أدعك تسافر اليوم، فهنا دلالة الصيغة على كونها يميناً لا طلاقاً واضحة، لاتحتاج الى عاضد يعضدها، أما اذا كانت الدلالة على اليمين غير واضحة، في الصيغة، ويجتذبها جانب من الطلاق كما يجتذبها جانب من اليمين فيكون الاعتبار عندئذ بالدلائل والقرائن الخارجية.

وحتى لو لم يكن الطلاق يميناً وانما كان طلاقاً في الظاهر دون الباطن، لم يرد به الزوج الطلاق وانما أراد به تخويف الزوجة لمنعها من أمر من الأمور مثلاً، فالطلاق يكون لاغياً ديانة، والزوجية تكون قائمة بينه وبين الله إن لم تمتنع عنه الزوجة ولم تعرض من الأمر على القضاء، ثم إن رأي ابن حزم والشيعة الإمامية جدير بالملاحظة والقبول، لا سيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وفي سورية، نصت المادة الثانية من القانون المصري والمادة (٩٠) من القانون السوري على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: [لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير].

٢. يستند الترجيح أيضاً إلى معيارين يتعلق المعيار الأول بالأدلة، فمن خلال النظر في المذاهب الفقهية والأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الثلاثة، يتبين للباحثان أن قول جمهور العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة هو الراجح ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها مقارنة بالأدلة الأخرى من جهة، وأن أدلة القولين الآخرين مبنيان على أن الطلاق المعلق هو يمين حقيقة أو بمعنى اليمين لمشابهته المقصود من اليمين الشرعية في الحث على الفعل أو المنع منه لذلك يأخذ أحكامه، وقد بينا أن الطلاق المعلق بمعنى اليمين مجاز وليس حقيقة، من جهة أخرى.

٣. أما المعيار الثاني فيتعلق بالمكلف والمشكلة الاجتماعية التي دعته لهذا التصرف، وقصده غالباً من الطلاق المعلق هو تهديد الزوجة من أجل زجرها أو كفها عن فعل ما، أو حثها عليه، فما دام قصده عدم إيقاع هذا الطلاق، بالإضافة إلى عموم البلوى في حلف كثير من الناس بالطلاق فيميل الباحث للأخذ برأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن فيه حلاً لهذه المشكلة الاجتماعية، من جهة، وهذا ما أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية" وقد أخذ به القانون في مصر رقم(٢٥) لسنة ١٩٢٩م)، وفي سورية، نصت المادة الثانية من القانون المصري، والمادة(٩٠) من القانون السوري على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا

الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير[١].

الفرع الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في الطلاق المعلق على شرط :

تطرقت التشريعات القانونية التي سنتها الدساتير العربية إلى موضوع الطلاق المعلق وشرعت بخصوصه النصوص القانونية التي تراوحت بين إيقاع هذا النوع من الطلاق وعدم وقوعه ، وبين مراعاة قصد الزوج ونيته عند التعليق والتمييز بين قصده ايقاع الطلاق بحدوث الشرط ، وبين قصده ردع الزوجة عن الفعل أو حثها عليه ، وفيما يلي من النصوص التي سنتها قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية .

أولاً: لقد نصت بعض القوانين على أنه يرجع في حكم الطلاق المعلق على شرط الى مراد المتكلم وقصده، فإن كان يقصد به طلاق زوجته عند حصول الشرط؛ وقع طلاقه وإن لم يكن يقصده وكان يريد فقط حث زوجته على القيام بعمل أو نهيها عنه؛ لم يقع طلاقه ، وبهذا الرآي أخذت مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية العربية وعدد من الفقهاء المعاصرين منها :

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي : حيث تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي مسألة عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط في المادة (٣٦) في الباب الرابع الفصل الأول من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته حيث نصت المادة (٨١) على أنه: :[لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين] [٢]. ، حيث دلت هذه المادة على عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط .

٢. لقد نصت بعض القوانين العربية أيضاً على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير[٣]:

٣. وهذا ما أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية التي وافقت القانون العراقي وقد أخذ به القانون في مصر رقم(٢٥) لسنة ١٩٢٩م)، وفي سورية والأمارات والأردن، على الأخذ برأي ابن

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٦/٩).

(٢) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، (ص/٩٤) وما بعدها.

(٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٦/٩).

تيمية وابن القيم: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير(١).

٤. حيث نصت المادة (٢) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على : [لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير] (٢) .

٥. ونصت المادة ٩٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ بتاريخ : ٧/٩/١٩٥٣ على : [لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير] (٣).

٦. في حين نصت المادة (١٠٣) من القانون الإماراتي فقرة ١ : [لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق] (٤) .

٧. ونص المادة (٨٩) من القانون الأردني فقرة أ :[لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه] كما وتنص المادة[٩٦] منه على أن [تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان المستقبل غير مقبول] (٥).

٨. ونصت المادة(١٠٧) من قانون الأسرة القطرية [لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أوتصديق خبر أو تكذيبه](٦).

---

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٦/٩).

(٢) محمد أبو الليل، الأحوال الشخصية، دار مصر للموسوعات القانونية.(ص/٥).

(٣) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، (ص/٨٥).

(٤) الدكتور محمود مجيد سعود الكبيسي، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. ط٦، دار الكتاب الجامعي. (ص/٢٩٩).

(٥) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، (ص/١٠٩).

(٦) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة القطرية ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، (ص/١٧٩).

٩. ونص المادة (٨٥) مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي فقرة أ :[لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق] (١).

ثانياً: إن الطلاق المعلق على شرط لايقع، وهو مذهب الشيعة الجعفرية، وبهذا الرآي أخذت مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية العربية وبعض الفقهاء المعاصرين.

١. جاء في الفصل الثاني والخمسين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية في المادة (٩٣) بنص :[الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع] (٢) . وأوضح الأستاذ علال الفاسي أن هذا الحكم هو الذي وافق عليه الشيعة الجعفرية(٣).

٢. وجاء في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ أنه:[لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه].

٣. نصت المادة (١٠٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه [يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً](٤) ، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون" لذلك اختار المشرع إلغاء الطلاق المضاف، وإلغاء الطلاق المعلق، واليمين بالطلاق في جميع الصور، ومستنده قول كثير من السلف والخلف، ومنهم : الإمام علي، وشريح، وطاووس، وعكرمة ، وأبو ثور، وابن حزم، وداود، وجميع أصحابه، وطائفة من الشافعية "(٥).

يلاحظ أيضاً أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي ألغى الطلاق المعلق في جميع الصور، فهو يأخذ بالاتجاه الفقهي الثاني الذي تبناه ابن حزم والظاهرية وبعض الفقهاء ، فحسم النزاع في هذه المسألة. والحقيقة أن اتجاه المقنن الكويتي في هذه المسألة حسن، إذ حلّ المشكلة الاجتماعية المترتبة على القول بوقوع الطلاق المعلق حينما تبنى عدم وقوع الطلاق المعلق، من جهة، وأراح القاضي والمفتي البحث عن حال المكلف وقصده من الحلف بالطلاق الذي يتطلبه القول الثاني لشيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٦/٩).

(٢) مدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب الصادرة في ٢٠٠٤/٢/٣..

(٣) ينظر: التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية:(٢٥٣).

(٤) مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الثامن قانون الأحوال الشخصية، (ص٣٥)،إصدار وزارة العدل ط/ فبراير ٢٠١١م.

(٥) د. أحمد الغندور، المذكرة الإيضاحية للمادة (١٠٥) (ص ٧٧٠-٧٧١)، نقلاً عن الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الكويت،ط١٩٧٢/١.

لكن التدقيق في المستند الشرعي لهذا الاتجاه، فذكرت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون المستند هو قول كثير من السلف والخلف... وفي هذا نظر؛ لأن الوارد عما ذكر من الصحابة والتابعين... إلخ الذين تبنى القانون رأيهم ممن ذكرتهم هذه المذكرة يحتاج إلى نظر وتدقيق؛ وقد فعل الباحثان ذلك حينما ذكر مستند ذلك عند ذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها، من جهة، ومن ثُمَّ بين الباحثان أن لهؤلاء روايات عدة في وقوع هذا الطلاق وعدم وقوعه، وبعضها معلل، فما روي عن الإمام علي له أنه كان لا يقضي بالطلاق على من حلف به ثم حنث ليس مطلقا، إنما له قضى بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة بسبب الإكراه. وكذلك ما روي عن طاووس فإنه قد صح النقل عنه أنه أفتى بوقوع الطلاق المعلق إذا وقع الأمر المعلق عليه ، وهذا يدل على أن ما جاء عن طاووس بأنه لم يوقع الطلاق المعلق إنما كان في حالة الإكراه، من جهة أخرى.

ثالثاً: في حين خالف قانون الأحوال الشخصية العماني قانون الأحوال الشخصية العراقي والكثير من قوانين الدول العربية حين نص القانون العماني على وقوعه :

- فأخذ القانون العماني برأي جمهور الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق مطلقاً ، فقد نصت المادة ٨٥ على أنه :[يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه] [1]. ‹

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧٦/٩).

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ أما بعد:

فإن من أهم توصيات ونتائج البحث ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- إن الطلاق شرع ابتداء على الكراهة لقضاء ضرورة ينبغي ألا يقع فيها التجاوز، مع أنه تعتريه الأحكام التكليفية كلها.

- إن الطلاق المعلق على شرط مسألة خلافية بين الفقهاء بترجيح منها القول بوقوع الطلاق المعلق على شرط وهو قول جمهور العلماء في المذاهب. فمن خلال النظر في المذاهب الفقهية والأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الثلاثة، يتبين للباحث أن قول جمهور العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة هو الراجح ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها مقارنة بالأدلة الأخرى من جهة، وأن أدلة القولين الآخرين مبنيان على أن الطلاق المعلق هو يمين حقيقة أو بمعنى اليمين لمشابهته المقصود من اليمين الشرعية في الحث على الفعل أو المنع منه لذلك يأخذ أحكامه، وقد بينا أن الطلاق المعلق بمعنى اليمين مجاز وليس حقيقة، من جهة أخرى.

- إن تعليق الطلاق ليس يميناً حقيقية، وإنما هو يمين بالمعنى المجازي، ومن ثُمَّ فالطلاق المعلق يقع بحصول الشرط ما دام مستوفياً لشروط صحة التعليق، لأن أدلة الجمهور بوقوع هذا الطلاق أقوى من أدلة المخالفين.

- إن القانون أحسن إذ اعتبر عدم وقوع الطلاق المعلق بكافة صوره لدى المشرع العراقي الذي حسم النزاع في هذه المسألة الاجتهادية حينما تبنى الاتجاه الفقهي عند الظاهرية. ويسعى المشرع العراقي بهذا الاتجاه إلى حالات الطلاق التي لها تداعياتها التربوية والنفسية على الأسرة والمجتمع.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء تعديل على نص المادة (٣٦) لتُقرأ "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. **ابن أبي شيبة:** المصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد ،عوامة دار قرطبة بيروت ط١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢. ابن أبي موسى : الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي، (٣٤٥-٤٢٨هـ). الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

٣. ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤. ابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد جمال الدين ابن المبرد الحنبلي ، زينة العرائس من الطرف والنفائس، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، تحقيق:د. صفوت عادل عبد الهادي، دار النوادر ، دمشق، بيروت، ط١(٢٠١٢م).

٥. ابن المنذر : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٢٤٢-٣١٨هـ). الإجماع. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة-الإمارات.

٦. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، (ت: ٦٨١هـ). شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٧. ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ). تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود.

٨. ابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٤-٤٥٦هـ). المحلَّى بالآثار. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث-القاهرة-مصر.

٩. **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى: تحقيق: محمد منير الدمشقي ، المطبعة المنيرية مصر، ط (١٣٥٢هـ).

١٠. ابن رشد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-

٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: محمد صبحى حسن حلاق. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. مكتبة ابن تيمية-القاهرة-مصر & مكتبة العلم-جدة-السعودية.

١١. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (١٢٧٥-١٣٥٣هـ). منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: محمد عيد العباسي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مكتبة المعارف-الرياض-السعودية.

١٢. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت ط١(١٤١٥-١٩٩٤م).

١٣. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي، حلب، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٤. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تحقيق: د. عبد المعطي آمين قلعجي. القاهرة، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار قتيبة، دار الوعي، بيروت- حلب.

١٥. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر.

١٦. ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١-٦٢٠هـ). المغني. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي & د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الخامسة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض-السعودية.

١٧. ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

١٨. ابن منصور: الإمام سعيد بن منصور الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،السلفية، الهند، ط١ (١٤٠٣هـ).

١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب،** دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ .

٢٠. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق،** دار المعرفة، بيروت .

٢١. ابن هبيرة : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (٤٩٩-٥٦٠هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة. تحقيق: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. مركز فجر للطباعة-القاهرة-مصر.

٢٢. أبو داود: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود: تعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، دار ابن حزم بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

٢٣. أبو زهرة : محمد بن أحمد مصطفى، المعروف بأبي زهرة، (١٣١٦-١٣٩٤هـ). الأحوال الشخصية الطبعة الثانية: ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م. دار الفكر العربي-مصر-القاهرة.

٢٤. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

٢٥. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

٢٦. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة القطرية ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

٢٧. الأزهري : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٢٨. **الإمام أحمد:** مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الشيخ محمد نعيم عرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩. الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى: الكتب العلمية، بيروت ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٠. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى: الكتب العلمية، بيروت ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤)

٣١. الإمام مالك بن أنس: الموطأ : تحقيق: د. بشار عواد معروف، الغرب الإسلامي، ط٢(١٤١٤-١٩٩٧م).

٣٢. الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، ط٣، ٢٠١١م.

٣٣. الآمدي: سيف الدين بن أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، منتهى السول في علم الأصول: الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٤. الأنصاري: جمال الدين عبدالله بن هشام الأنصاري شذور الذهب: وشرحه ، د. بركات يوسف هبود، دار ابن كثير، دمشق-بيروت،ط١(٢٠٠٥م).

٣٥. الأنصاري، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب: تحقيق: د. مازن مبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦ (١٩٨٥م).

٣٦. البجيرمي. الشيخ سلمان بن محمد بن عمر البجيرمي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٣٧. البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٩٤-٢٥٦هـ). صحيح البخاري الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. جمعية المكنز الإسلامي-ألمانيا.

٣٨. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: السلفية القاهرة، ط١، (١٤٠٠هـ).

٣٩. أنيس، إبراهيم، ورفاقه، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت.

٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٤١. البزدوي: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٢. البهوتي : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). كشَّاف القِناع عن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. وزارة العدل-الرياض-السعودية.

٤٣. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). كشَّاف القِناع عن الإقناع. تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٤٤. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ). الرَّوْض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق: بشير محمد عيون. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م. مكتبة المؤيد-الطائف-السعودية & مكتبة دار البيان-دمشق-سوريا.

٤٥. البهوتي: منصور يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع : مؤسسة الرسالة.

٤٦. البهوتي:الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب.

٤٧. البيجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشيخ سلمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٤٨. البيهقي: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٩. الترمذي: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير: تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٩٩٨م).

٥٠. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١ (١٤٠٥هـ).

٥١. جمال الدين عبدالله بن هشام الانصاري. قطر الندى وبل الصدى: جمال الدين عبدالله بن هشام الانصاري، وشرحه، محمد محي عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، ط٢٠٠٩م.

٥٢. الجوهري : أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٨هـ). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٥٣. الحصفكي : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي الحنفي، (ت: ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٥٤. **الدردير**: سيدي أحمد الدردير ، الشرح الكبير : تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٥. الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي: تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥٦. الدكتور/ محمد رواس قلعه جي. معجم لغة الفقهاء. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار النفائس-بيروت-لبنان.

٥٧. الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي، (١١٦٥-١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الطبعة الأولى: ١٣٨٠هـ-١٩٦١م. المكتب الإسلامي-دمشق-سوريا.

٥٨. الرماني: أبو الحسن علي بن عيسى الرُّماني النحوي. معاني الحروف، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة ، السعودية، ط٣(١٩٨٤م).

٥٩. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٦٠. روضة الطالبين. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١-٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود & الشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٦١. الزحيلي : د. محمد مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: منشورات جامعة دمشق، ط(٢٠١٢م) .

٦٢. الزحيلي: د. محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، دمشق، ط١/ ٢٠٠٧.

٦٣. الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، . دار الفكر، دمشق، ط٤ معدلة/٢٠٠٤م.

٦٤. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني مراجعة د. عمر سليمان الأشقر، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط٢ (١٤١٣هـ).

٦٦. الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٧. الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية : مؤسسة الريان، جدة.

٦٨. الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية : مؤسسة الريان، جدة.

٦٩. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق : المطبعة الكبرى،الأميرية مصر،(١٣١٣ ه- ١٩٩٢م).

٧٠. **السبكي** : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير، الدرة المضيئة، مطبعة الترقي، دمشق، ط١(١٣٤٧ه).

٧١. السرخسي : شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ). المبسوط. تحقيق: سمير مصطفى رباب. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٧٢. الشافعي : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، (١٥٠-٢٠٤هـ). الأم. تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار الوفاء-القاهرة-مصر.

٧٣. الشربجي: علي خالد الشربجي، أحمد محمد سالم بن غيث، الفقه الجلي على المذهب الحنبلي، ادارة البحوث والدراسات بالديوان الأميري بدولة الكويت، ط١/٢٠١٤م.

٧٤. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٥. الشنقيطي: عبد الله بن الحاج الشنقيطي، العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،ط١/٢٠١٢.

٧٦. **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمَّد الشوكاني، (١١٧٢-١٢٥٠هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تصحيح: الشيخ عز الدين خطاب. ط ١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٧٧. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٧٨. الشيخ سيِّد سابق، (ت:). فقه السنة. الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

٧٩. الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة: على شرح العلامة جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، حاشيتا قليوبي وعميرة : تحقيق : الأستاذ عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية.

٨٠. الشيرازي : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، (٣٩٣-٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار القلم-دمشق-سوريا & دار الشامية-بيروت-لبنان.

٨١. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المهذب، ضبطه وصححه

الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)،

٨٢. الصنعاني: الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف : تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ط٢ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨٣. الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٨٤. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل : دار الفكر، بيروت، ط٢،(١٣٣٨ ه).

٨٥. العسقلاني: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : دار طيبة. -المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الحرمين، القاهرة، ط١(١٤١٧ه-١٩٩٧م).

٨٦. العيني : أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (٧٦٢-٨٥٥هـ). البناية في شرح الهداية. تصحيح: المولوي محمد عمر. الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. دار الفكر-بيروت-لبنان.

٨٧. العيني: الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٨٨. العيني: محمود أحمد العيني: البناية في شرح الهداية : دار الفكر ، بيروت، ط٢، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٨٩. الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١٩٧٢/١.

٩٠. **الفيروزآبادي** : الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التنبيه : تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتاب، بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ).

٩١. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: ٧٧٠هـ). المصباح المنير، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. المكتبة العصرية-صيدا-بيروت-لبنان.

٩٢. القرطبي : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). تفسير القرطبي -الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان-. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

٩٣. القرطبي : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٩٤. الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

٩٥. مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٦. مسلم. (ت: ٢٦١هـ). الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار عالم الكتب-الرياض-السعودية.

٩٧. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار : الكتب العلمية، بيروت.

٩٨. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٥٩٩-٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت- لبنان.

٩٩. الميداني : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (أحد علماء القرن الثالث عشر). اللباب في شرح الكتاب. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.

١٠٠. الميداني: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، الكتاب العربي، بيروت، ط٥ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)

١٠١. النسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي: مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

١٠٢. النووي: الدين بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين : تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، محيي الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، ط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٠٣. النووي: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب : حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٠٤. النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (٦٣١-

٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار الفكر-بيروت-لبنان.

١٠٥. النووي: محيي الدين بن شرف الدين النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: عني به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).